

مَسْئُولَاتُ الْمَسْأَلِ

الْمُجْتَمَعِيَّةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ

وشعبان وحصاد العام

ابن شحوان

مَجْمَعٌ وَرَتِيبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَّانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

حَمْلُ الْإِنْسَانِ لِلْأَمَانَةِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُكَلَّفِينَ؛ بِأَنْ يَعْبُرُوا رِحْلَةَ امْتِحَانِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ الْإِرَادَةَ وَالْإِخْتِيَارَ، وَقُدْرَاتِ الْإِدْرَاكِ وَالْفَهْمِ، عَلَى أَنْ تُسَخَّرَ لَهُمْ -بِخَلْقِ اللَّهِ- الْأَشْيَاءُ وَالْقُوَى فِي ذَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَفِي الْكَوْنِ مِنْ حَوْلِهِمْ؛ لِيُمْتَحِنُوا فِي ظُرُوفِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعِبَادَةِ.

فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَنْ آمَنَ وَكَسَبَ فِي إِيْمَانِهِ خَيْرًا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى الْخُلُودِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

عَرَضْنَا تِلْكَ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ -وَكَانَ الْعَرَضُ عَلَيْهِنَّ تَخْيِيرًا لَا إِزْمًا- فَأَبَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ -رَغْمَ كِبَرِهَا وَضَخَامَتِهَا- مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ، بَلْ خِفْنَ مِنْ حَمْلِهَا بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُنَّ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى إِدْرَاكِهَا؛ إِذْ لَا تَمْلِكُ اسْتِعْدَادًا فِطْرِيًّا لِحَمْلِ الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِرَادَةً وَإِخْتِيَارًا حَتَّى تُخْتَبَرُ أَمَانَتُهَا وَخِيَانَتُهَا.

وَحَمَلَ الْإِنْسَانَ الْأَمَانَةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْإِسْتِعْدَادَ الْفِطْرِيَّ الْكَامِلَ لِحَمْلِ الْأَمَانَةِ بِمَا مَنَحَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ خَصَائِصِ التَّفَكِيرِ وَالْعَقْلِ، وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِ الْأَشْيَاءِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ مِمَّا يَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ أَوْ بِفِعْلِ الشَّرِّ. وَإِذْ وَضَعَ اللَّهُ هَذِهِ الْخَصَائِصَ أَمَانَةً تَحْتَ يَدِهِ؛ وَضَعَ لَهُ مِنْهَا جَا يَسِيرٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ إِرَادَتَهُ مِنْ قُوَى وَطَاعَاتٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِيمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُثَبَّتُ أَنَّهُ صَاحِبُ أَمَانَةٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهَا فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهُ أَوْ فِيمَا فِيهِ ظُلْمٌ أَوْ عُدْوَانٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ فَهُوَ خَائِنٌ فِيمَا اسْتَأْمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ.

إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا لِنَفْسِهِ؛ لِكثْرَةِ خِيَانَتِهِ لِلْأَمَانَةِ وَعُدْوَانِهِ عَلَى حُقُوقِهَا؛ اسْتِجَابَةً لِأَهْوَائِهِ وَشَهَوَاتِهِ وَوَسَاوِسِ الشَّيَاطِينِ، جَهُولًا بِأَمْرِ رَبِّهِ، لَمْ يَتَبَصَّرْ بِعَوَاقِبِ ظُلْمِهِ، وَلَمْ يَحْسِبْ حِسَابًا لِمَسْئُولِيَّتِهِ، وَلَمْ يَخْشَ عِقَابَ رَبِّهِ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ فِي وَصْفِ مُعْظَمِ النَّاسِ. (*)

لَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الْإِنْسَانَ فَخَلَقَهُ بِيَدَيْهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: تَحْمُلُهُ لِلْمَسْئُولِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَخْلُو عَاقِلٌ رَشِيدٌ مِنْ أَمْرِ الْمَسْئُولِيَّةِ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَجْتَمَعِ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ وَنِطَاقِ تَحْمُلِهِ وَالْمَهَامِ الْمَوْكَلَةِ إِلَيْهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأحزاب:

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمُسْئُولِيَّةَ تَكْلِيفٌ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ تَشْرِيْفًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا
نَظْرَةَ تَشْرِيْفٍ فَقَطْ مُتَشَوِّقًا إِلَيْهَا مُتَطَلِّعًا لَهَا بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ عَالِيَا مَا تَجَرَّفُهُ مَزَالِقَهَا
وَتَبَعَاتِهَا، وَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا مَا أَخَذَ التَّكْلِيفِ أَوْ مَا أَخَذَ الرَّسَالَةَ؛ فَلَهُ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
الْإِعَانَةُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا
تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا - أَيْ أُسْلِمْتَ إِلَيْهَا، وَلَمْ
يَكُنْ مَعَكَ إِعَانَةٌ»^(١) - وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢). (*)



(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي: (١/٤٨٩، رقم ٤٦٥)، وشرح النووي على
«صحيح مسلم»: (٢٠٧/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١١/٥١٦-٥١٧، رقم ٦٦٢٢)، ومسلم في
«الصحيح»: (٣/١٢٧٣ و١٤٥٦، رقم ١٦٥٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ
رَجَبِ ١٤٣٧هـ / ٨-٤-٢٠١٦م.

أَعْظَمُ مَسْئُولِيَّةٍ عَلَى الْإِنْسَانِ: تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ لِلْمَسْئُولِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ صُورًا كَثِيرَةً؛ وَمِنْ أَعْظَمِهَا وَأَسْمَاهَا وَأَعْلَاهَا وَأَعْلَاهَا: تَوْحِيدُ اللَّهِ ﷻ، وَعِبَادَتُهُ، وَإِقَامَةُ دِينِهِ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا؛ لِنَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْغَايَةِ أَرْسَلَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، وَنَبَأَ النَّبِيِّينَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَلِأَجْلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ قَامَتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ؛ فَلِأَجْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِأَجْلِ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِرُوحِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ هَذَا كُلُّهُ.

عِبَادَ اللَّهِ! التَّوْحِيدُ أَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَوَّلُ أَوْامِرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَوَجَّهَ بِهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَوَّلِ أَمْرٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوَّلِ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَأَرْسَلَ لِأَجْلِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ لِأَجْلِهِ الْكُتُبَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَحَدٍ أَخْلَ بِهِ عَمَلًا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ / ٢٢-٨-

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَشَرِ تَارِيحًا؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ هِيَ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْبَشَرِ وَحَوَاءُ أُمَّهُمْ، وَقَدْ كَانَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَحِينَ أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ عَلِمَا أَنَّ لَهُمَا رَبًّا يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ؛ فَتَضَرَّعَا إِلَيْهِ قَائِلِينَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى آدَمَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَكَذَا عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَهُمْ فِي صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

وَذُرِّيَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَدِينُونَ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ طِيلَةَ عَشْرَةِ قُرُونٍ، حَتَّى حَدَّثَ الشَّرْكَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَكَلَّمَا انْحَرَفَتِ الْبَشَرِيَّةُ عَنِ التَّوْحِيدِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ، تَدْعُو إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَتَدْعُو إِلَى نَبْدِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فالتَّوْحِيدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَشَرِ تَارِيخًا، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَشَرِ
فِطْرَةً؛ يَعْنِي أَسْلَ الْخَلْقَةِ، وَهِيَ مَا أَوْجَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ ابْتِدَاءً مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ ﷺ
وَتَوْحِيدِهِ.

فَاللَّهُ ﷻ مُنْذُ أَوْجَدَ الْبَشَرَ فَطَرَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِهِ خَالِقًا وَمَعْبُودًا،
وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ مُنْذُ كَانُوا فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ - وَأُمَّتَهُ دَاخِلَةً فِي الْخِطَابِ - أَمْرَهُمْ: أَنْ
يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ وَيُخْلِصُوا دِينَهُمْ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ
عَلَيْهَا، فَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ ۚ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وَقَدْ أَخْبَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: أَنَّهُ خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ، مُوَحِّدِينَ مُسْلِمِينَ
مُسْتَقِيمِينَ مُنْبِينَ لِقَبُولِ الْحَقِّ قَابِلِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ
عَلَيْهَا، حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي الدَّرِّ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ مُهَيَّأً لِلْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ» (١).

إِنَّ الْفِطْرَةَ تَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالْفِطْرَةُ تَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛
لِأَنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ، فَمَنْ أَيَقِنَنَّ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ؛ فَلَا بُدَّ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢١٩/٣، رقم (١٣٥٨)، ومسلم في «الصحيح»:

٢٠٤٧/٤، رقم (٢٦٥٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَصْرِفَ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ؛ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ
الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا
وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢١-٢٢﴾.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا آمَنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ، وَهُوَ الرَّزَاقُ، وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي
وَيُمِيتُ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَأَنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَّ إِنَّمَا هُوَ
رَاجِعٌ إِلَيْهِ، بِيَدِهِ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ.

فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ -حِينَئِذٍ- أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ
وَحْدِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَخْضَعُ لَهُ قَلْبُهُ؛ مَحَبَّةً وَإِنَابَةً وَذُلًّا، وَخَوْفًا وَخَشْيَةً وَتَوَكُّلاً؛
إِذْ كَيْفَ يَعْبُدُ أَوْ يَخَافُ أَوْ يُحِبُّ مَحَبَّةً عِبَادَةً، أَوْ يَتَوَكَّلُ عَلَى مَخْلُوقٍ لَا يَمْلِكُ
لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

فَلنَعْرِفْ هَذَا مَعْرِفَةً صَحِيحَةً -عِبَادَةَ اللَّهِ-: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مُوحِّدِينَ وَأَنْشَأَنَا
عَلَى أَصْلِ الْفِطْرَةِ.

لَقَدْ كَانَتْ الْبَشَرِيَّةُ الْأُولَى عَلَى الْإِسْلَامِ طِيلَةَ عَشْرَةِ قُرُونٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]. قَالَ: «كَانَ
بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ عَشْرَةَ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ» (١).

(١) أخرجه البزار في «المسند»: ٩٩/١١، رقم (٤٨١٥)، والطبري في «جامع البيان»: ٣٣٤/٢،
وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٢٦٩٦/٨، رقم (١٥١٨٤)، والحاكم في «المستدرک»: ٤٤٢/٢
و٥٤٦، وابن عساکر في «تاریخ دمشق»: ٢٤٢/٦٢، بإسناد صحيح.

فَالْتَوْحِيدُ هُوَ أَصْلُ الْبَشَرِيَّةِ، مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَقَعَ الشِّرْكَُ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَأَوَّلُ شِرْكٍَ وَقَعَ فِي الْخَلِيقَةِ هُوَ: شِرْكَُ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَبَبُ كُفْرِهِمْ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ غُلُوبُهُمْ فِي الصَّالِحِينَ، فَمَعْبُودَاتُهُمْ الَّتِي عَكَفُوا عَلَيْهَا وَتَعَصَّبُوا لَهَا وَقَالُوا عَنْهَا: ﴿لَا نَذَرْنَ الْهَتَكَ وَلَا نَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

هِيَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ؛ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تَعْبُدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيَاكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدْتَ.

إِذَنْ؛ الشِّرْكَُ طَارِئٌ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْأَصْلُ، وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِهِ؛ لِأَنَّنا بِذَلِكَ نَعُودُ إِلَى مَا فَطَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، مُوَحِّدِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حُنَفَاءَ، مُقَرِّينَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَلُوْهِيَّةِ، وَكَمَالِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْكَ الصَّلَاةَ إِلَّا إِذَا آتَيْتَ بِشَرَطِ الطَّهَارَةِ؛ فَيَنْبَغِي

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وهو قول عكرمة أيضا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى»: مُقَدِّمَةٌ وَبَيَانٌ أَقْسَامِ

التَّوْحِيدِ - السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ / ١٩-٧-٢٠١٤ م.

عَلَيْكَ أَنْ تُقَرَّ أَنْ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ عَمَلًا وَلَا قَوْلًا وَلَا اعْتِقَادًا حَتَّى تَأْتِيَ بِشَرْطِ التَّوْحِيدِ. (*)


وَمِنْ دَلَائِلِ عِظَمِ مَسْئُولِيَّةِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ فِي أَرْضِهِ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

الَّذِينَ وَعَدْنَا لَهُمْ بِنَصْرِنَا، إِنْ نَصَرْنَا هُمْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنَ الْبِلَادِ؛ أَقَامُوا الصَّلَاةَ بِأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَإِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا وَأَدَابِهَا، وَأَعْطَوْا الزَّكَاةَ إِلَىٰ أَهْلِهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُمْ؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَأَمَرُوا بِكُلِّ فِعْلٍ حَسَنٍ يُسْتَحْسَنُ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَنَهَوْا عَنِ كُلِّ مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ قُبْحُهُ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ مَصِيرُ الْخَلْقِ وَعَاقِبَةُ أُمُورِهِمْ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠ هـ / ٢٢-٨-٢٠٠٩ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ - مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٤١].



مَسْئُولِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَمَعِيَّةُ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ



لَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (١):
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُوهُ، وَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُوهُ، مِنْ
التَّحَقُّقِ بِعَقَائِدِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَدَابِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مِنْ الشَّرَائِعِ
الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْفِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى
الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ.

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى: التَّعَاوُنُ عَلَى اجْتِنَابِ وَتَوْقِي مَا نَهَى اللَّهُ
وَرَسُوهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْإِثْمِ وَالبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ،
وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ؛ بَلَّ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ (*).

(١) «وجوب التعاون بين المسلمين» (ص ٧، دار ابن القيم).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: التَّعْلِيْقِ عَلَى رِسَالَةِ: «وُجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

إِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحَدَهُ، الْإِنْسَانُ
مَخْلُوقٌ بِفِطْرَةٍ مَعْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحَدَهُ، وَلَا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ
إِخْوَانِهِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَغْرَّ قَدْ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ
وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ؛
فَإِنَّهُ حِينئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ
جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

مَسْئُولِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْأَسْرِيَّةِ

أَوَّلًا: بِرُّ الْمُسْلِمِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَوَاجِبُهُ نَحْوَهُمَا:

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّكًا فِي دَاخِلِ الْإِطَارِ الَّذِي كُفِّ بِأَنْ يَكُونَ دَاخِلَهُ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ، فَتَوَقَّفَ عِنْدَ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَخَذَ بِيَدِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَخْذِهِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْقَى نَصَبًا وَلَا يَجِدُ تَعَبًا، وَحِينَئِذٍ تَحْيَا الرُّوحَ حَيَاتَهَا، وَيَجِدُ الْقَلْبُ اسْتِقْرَارَهُ وَمَقَرَّهُ، وَيَسْتَقِيمُ جَسَدُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ.

وَكَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَكَذَا كَانَ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا الْمَأْمُونِ ﷺ (*).

وَإِنَّ حَقَّ الْأَبْوَيْنِ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرْضِيَّةِ وَالْوَجُوبِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ لَيُفَرِّطُونَ فِي هَذَا الْحَقِّ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُثْقِنُونَ لَهُ بِالْأَمْرِ!! بَلْ يَعْتَدِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الْمَكِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: حُطْبَةِ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَعْزُو الشَّبَابَ» - حُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٥ جُمَادَى الْآخِرَةِ

١٤٣٠ هـ / ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٩ م.

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾

[الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا مِنْ آكِدِ الْحُقُوقِ وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيْنَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةٍ سَوْءٍ تَنُمُّ عَنْ ضَجْرٍ يُحْسِنُهُ فِي نَفْسِهِ، فَيُعَلِّنُهُ بِلِسَانِهِ، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

فَلَمْ يُجِزْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَأَفَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَبِيهِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ، وَصَارَا إِلَى حَالٍ لَا يَتَحَكَّمَانِ فِيهَا فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، فَيَتَأَفَّفُ مِنْهُمَا مُتَضَجِّرًا!! وَقَدْ كَانَا يَرِيَانِ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ وَلَا يَتَضَجَّرَانِ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ بِهِ بِسَمَاحَةِ نَفْسٍ وَطِيبِ خَاطِرٍ.

فَنَهَى رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ تَأَفُّفِ الْمَرْءِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَقَّهُمَا عَظِيمًا، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ تَجَاهَهُمَا وَاجِبًا جَسِيمًا، وَإِذَا فَرَّطَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ تُعْجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْأُخْرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، من حديث: أبي

بَكْرَةَ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩١٨).

وَإِنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالرِّعَايَةِ لَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبْوَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أَبُوكَ»^(١).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِلْأُمَّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ﷺ مَرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ بَعْدُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ»^(٢)؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونِكَ بَرِّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، و(٣٦٦٣)، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٩١٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرَيْتُ فِي الْمَنَامِ فِي الرَّؤْيَا أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟».

قَالُوا: هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ»^(١)، وَكَانَ بَرًّا بِأُمَّهِ.

فَأَرِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا، وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ لَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ فِي الْجَنَّةِ؛ لِبِرِّهِ بِأُمَّهِ، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمَّهِ ﷻ (*).

ثَانِيًا: رِعَايَةُ الْمُسْلِمِ لِرُؤُوسِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَوَأَجِبُهُ نَحْوَهُمْ:

* إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا: رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَهَبَ سَلْمَانُ لِرِيزَارَةِ أَخِيهِ؛ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً - يَعْنِي فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ - كَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ بَعْلِ.

فَقَالَ لَهَا: مَا هَذَا يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ!؟

فَقَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

فَكَنْتُ عَنِ اعْتِرَالِهِ إِيَّاهَا، وَعَدَمِ قُرْبَانِهِ مِنْهَا بِهَذِهِ اللُّغَةِ الشَّفِيفَةِ الَّتِي لَا تَخْدِشُ وَلَا يَفْعَلُ فِعْلَهَا النَّسِيمُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٠، ٢٥١٨٢، ٢٥٣٣٧)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٩١٣).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-٢٠١٠ م.

فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَدَّمَ إِلَيْهِ - يَعْنِي: إِلَى سَلْمَانَ - طَعَامًا،
فَقَالَ: كُلْ.

فَقَالَ رضي الله عنه: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ.

قَالَ رضي الله عنه: إِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ رضي الله عنه: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ.

فَأَكَلَ مَعَهُ، وَبَقِيَ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا رَجَعَا، قَامَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ لِكَيْ يُصَلِّيَ.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ رضي الله عنهما: نَمْ، فَنَامَ.

ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ؛ فَقَالَ: نَمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّحْرِ الْأَعْلَى، قَالَ: الْآنَ فُقُمَ،
فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُصَلِّيَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ سَلْمَانُ رضي الله عنه بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ
الَّتِي صَدَّقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلواته وسلامته قَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (١).
فَاعْتَمَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلامته.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صلواته وسلامته أَخْبَرَ بِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ زَوَّجَهُ
فَلَمْ يَكْشِفْ لِأَهْلِهِ سِتْرًا، ثُمَّ ذَهَبَ عَمْرٍو رضي الله عنه لِيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ، ثُمَّ أَعْلَمَ النَّبِيَّ
صلواته وسلامته بِحَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨، و٦١٣٩)، من حديث: أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ، أَي: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ
مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ
تَحْتَسِبُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ.

وَهَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ إِحْسَانًا تَحْتَسِبُ فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي
الْحَدِيثِ: «لَا أَجْرَ إِلَّا عَنِ حِسْبَةٍ»^(١)؛ أَي: لِمَنْ يَحْتَسِبُ، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)؛ أَي: تَنْوِي إِذَا قَدَّمْتَ لَكَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ أَنْ تَنْوِي فِي
هَذَا الطَّعَامِ أَنَّكَ تُحْسِنُ بِهِ إِلَى نَفْسِكَ، وَتَتَقَوَّى بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ
حَاجَاتِكَ الْمُبَاحَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَكُونُ لَكَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَجْرٌ.

وَهَذَا تَكْرُمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَإِحْسَانٌ وَإِفْضَالٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَائِدَتِكَ،
وَكُلُّ مَنْ شَرِبَ مِمَّا كَسَبْتَ يَدُكَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / رقم ١٧٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»
(رقم ٦٨٦)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه، بلفظ: «لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرٌ لِمَنْ لَا
حِسْبَةَ لَهُ»، وأخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٨٩٤، و٧٩٧٥)، من
حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٥٢)، بإسناد لا بأس به،
عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مرسلًا،... به.

والحديث صحيحه بشواهده الألباني في «الصحيححة» (٢٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١، و٥٤)، ومواضع، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَهَذَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لَا يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، حَتَّى هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَبِنَيْتِهِ، وَيَحْفَظُ وَلَدَهُ لَهُ فِيهِ الْأَجُورُ الْمُضَاعَفَةُ؛ وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ (١).

* أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقِيَّ أَنْفُسَنَا وَأَهْلِيْنَا النَّارَ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَقِيَّ أَنْفُسَنَا النَّارَ، وَوَصَفَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِبَعْضِ صِفَاتِهَا كَمَا وَصَفَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا بِبَعْضِ صِفَاتِهِمْ، وَحَدَّرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقِيَّ أَنْفُسَنَا وَأَهْلِيْنَا ذَلِكَ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ، وَهُوَ وُرُودُ النَّارِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَادَانَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ؛ لِكَيْ يَكُونَ ذَلِكَ حَافِزًا لَنَا عَلَى إِقْبَاءِ سَمْعِ الْقَلْبِ لِمَا يَأْمُرُنَا بِهِ وَمَا يَنْهَانَا عَنْهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يَا مَنْ أَعْلَنْتُمْ إِيْمَانَكُمْ بِرَبِّكُمْ جَلَّ وَعَلَا، فَأَمْتُمْ بِهِ وَبِمَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابٍ، وَبِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا؛ فَاسْمَعُوا وَعُؤُوا، وَامْتَثِلُوا أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاجْتَنِبُوا مَسَاحِطَهُ.

﴿فُؤَا أَنْفُسِكُمْ﴾: اجْعَلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ وَبَيْنَ نَارِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَايَةً وَجُنَّةً، ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾: فَإِنَّكُمْ رِعَاةٌ فِيهِمْ، وَكُلُّ رَاعٍ فِي رَعِيَّةٍ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

(١) «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ (١ / ٩١٨ - ٩٢١).

وَمَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ مَنْ مَكَّنَّهُمْ مِنْ وَسَائِلِ الْفِسْقِ وَاللَّهْوِ وَالْفُجُورِ، وَإِضَاعَةَ
الْأَوْقَاتِ فِي مَعْصِيَةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ!!

وَمَا سَعَى بِذَلِكَ فِي وَقَائِهِمُ النَّارَ الَّتِي وَصَفَهَا الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِقَوْلِهِ: ﴿نَارًا
وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾: لَا تُبْقِي وَلَا تَذُرْ، يُعَذِّبُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا أَهْلَ الْفُجُورِ
وَالْفِسْقِ وَالْكَفْرِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

﴿عَلَيْهَا مَلَكُوتُكَ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾: فَهُمْ فِي غِلْظَتِهِمْ
وَشِدَّتِهِمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ؛ بِإِنزَالِ النَّكَالِ وَالْهَوَانِ وَالْعَذَابِ
عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُجْرِمِينَ.

إِنَّ الْيُيُوتَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُنِيرَةً بِآيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ بِقُرْآنِ الرَّحْمَنِ لَا
بِقُرْآنِ الشَّيْطَانِ.

عَلَى الْأَسْمَاعِ أَنْ تَنْتَزِعَ عَنْ سَمَاعِ الْخَنَا وَالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، وَعَلَى الْأَبْصَارِ أَنْ
تَنْتَزِعَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْفَوَاحِشِ وَمُطَالَعَةِ الْعُورَاتِ، وَالتَّطَلُّعِ إِلَى تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي
حَرَّمَهَا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

لَقَدْ كَانَتْ آيَاتُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ لَهَا دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ مِنْ
تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

فَلنُوجِّهْ أَهْلِينَا، وَلنُوجِّهْ أَنْفُسَنَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ
إِلَّا بِتَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّرَكِيَّةَ لِلنَّفْسِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ،
وَبِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: عِلْمُوهُمْ أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ، دُلُّوهُمْ عَلَى الْحَقِّ

وَالرَّشَادِ.

عِلْمُوهُمْ دِينَ رَبِّهِمْ: عَقِيدَتَهُ، وَعِبَادَتَهُ، وَمُعَامَلَتَهُ، وَأَخْلَاقَهُ، وَسُلُوكَهُ؛
لِيُقَوِّمُوا بِالرِّضْوَانِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَقَدْ خُتِمَتِ الْأَمَانَةُ، وَإِلَّا
فَمَا أَدَيْتُمْ حَقَّ ذَوِيكُمْ عَلَيْكُمْ.

تَعَلَّمُوا أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ وَعِلْمُهَا، قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي
يُورِطُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ تَوْرُطًا، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
[النِّسَاء: ٤٨].

عِلْمُوهُمْ أَنْ يَنْذِرُوا اللَّهَ، إِنْ نَذَرُوا.

عِلْمُوهُمْ أَلَّا يَذْبَحُوا إِلَّا لِلَّهِ، وَأَلَّا يَتَوَكَّلُوا إِلَّا عَلَى اللَّهِ، أَلَّا يُحِبُّوا إِلَّا فِي اللَّهِ،
وَأَلَّا يُبْغِضُوا إِلَّا فِي اللَّهِ.
عِلْمُوهُمْ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

دُلُّوهُمْ عَلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِيقَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، أَلَّا يَكُونُوا
مُرْجِيَّةً، وَأَلَّا يَكُونُوا خَوَارِجَ؛ فَيُخْسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

عِلْمُوهُمْ الْحَقَّ الْحَقِيقَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَإِلَّا صَارُوا مُتَوَاكِلِينَ، لَا
يَنْهَضُونَ لَهُمَّةً، وَلَا يَأْتُونَ بِعِزْمٍ فِي مُلِمَّةٍ.

عِلْمُوهُمْ الْوَاجِبَ تَجَاهَ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَّا يَكُونُوا رَافِضَةً، وَأَلَّا
يَكُونُوا نَاصِبَةً؛ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

عَلَّمُوهُمْ الْحَقَّ الْحَقِيقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يُجَانِبُوا الشَّيْعَةَ
الرَّوَافِضَ الْمَلَاعِينَ فِي سَبِّهِمْ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَفِي تَكْفِيرِهِمْ لَهُمْ،
وَفِي رَمِيهِمْ بِالْخِيَانَةِ لِلدِّينِ، وَارْتِدَادِهِمْ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ؛ حَتَّى لَا
يَنْجُمَ فِي بَيْتِكَ مَنْ يَقُولُ: هُوَ لَأَيُّ إِخْوَانِنَا، وَهُوَ لَأَيُّ نَتَقَارَبُ مَعَهُمْ!!

عَلَّمُوهُمْ الْحَقَّ الْحَقِيقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

عَلَّمُوهُمْ أَلَّا يَنْظُرُوا إِلَى كِتَابِ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا نَظْرَةَ السُّوءِ؛ فَيَرَوْهُ مُفَكِّكًا لَا
يَتَمَاسِكُ كَمَا يَزْعُمُ الْعُلَمَائِيُّونَ وَالْمُسْتَشْرِقُونَ، وَكَمَا يَزْعُمُ الْمُكْفُرُونَ
الْمُنْصَرُونَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَكَثِيرًا.

عَلَّمُوهُمْ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَرَّفُوهُمْ بِهِ.

لَنْ تَقِيَّ الْأَهْلَ نَارًا، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي وَلَدُكَ مَنْ يُصَاحِبُ، وَمِنْ أَيِّ مَعِينٍ
يَنْهَلُ؛ فَلَعَلَّهُ قَدْ قِيضَ لَهُ مُبْتَدِعٌ يُضِلُّهُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْتَ فِي غَفْلَةٍ
غَفْلَاءَ!!

لَا تَدْعُ وَلَدَكَ تَتَلَقَّفُهُ الْجَمَاعَاتُ الضَّالَّةُ، وَالْفِرْقُ الْمُنْحَرِفَةُ.

فَمَا وَقَيْتَهُ النَّارَ، وَأَسَأْتَ، وَتَعَدَّيْتَ، وَظَلَمْتَ! وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَمَانَةَ اللَّهِ!

عَلَّمَهُ دِينَ اللَّهِ، وَدِينَ اللَّهِ لَا فُرْقَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَامٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، الَّذِي

جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.


وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

اتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي أَهْلِيكُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ (*).




(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ

١٤٣٠ هـ / ٤ / ٩ / ٢٠٠٩ م، باختصارٍ.



مَسْئُولِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَوَجِيبَاتُهُ
تَجَاهَ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ



وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَكُمْ بِالتَّوَادُّ؛ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (١). (*)

وَبُتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (٢).

(١) أخرج البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِعَامِ ١٤٣٦ هـ «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٦ هـ / ١٧-٧-٢٠١٥ م.

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...» الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثِ.

ففي هذا الحديث بيانُ عدةِ حقوقٍ بينَ المسلمِينَ:

* الحقُّ الأوَّلُ: السَّلَامُ:

فالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأْلِفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادُّهِمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، وَيَسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ^(٢)، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* الْحَقُّ الثَّانِي: إِذَا دَعَاكَ فَاجِبُهُ:

أَيُّ: إِذَا دَعَاكَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِتَتَاوَلَ طَعَامٌ أَوْ غَيْرِهِ فَاجِبُهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي، وَجَلْبِ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَيُسْتَشْيِي مِنْ ذَلِكَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ، فَإِنْ أَجَابَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُنَسُّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»: يَشْمَلُ حَتَّى الدَّعْوَةَ لِمُسَاعَدَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاكَ لِذَلِكَ، فَإِذَا دَعَاكَ لِتُعِينَهُ فِي حَمَلِ شَيْءٍ، أَوْ إِقْبَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُسَاعَدَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١).

* الْحَقُّ الثَّلَاثُ: إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ:

يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَانصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ إِثْمٌ فِيمَا سَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمُنْكَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سَيَفْعَلُ وَلَا إِثْمَ وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصَحَكَ فَتَلْزِمُ النَّصِيحَةَ حَيْثُ نَبَذَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١، و٢٤٤٦، و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث: تميم الداري رضي الله عنه.

* الْحَقُّ الرَّابِعُ: إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتَهُ:

أَيُّ قُلْ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ، أَمَا إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَلَا يُشَمَّتُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يُشَمَّتَ.

وَتَشَمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ»^(١).

وَإِذَا اسْتَمَرَ مَعَهُ الْعَطَاسُ وَشَمَّتَهُ ثَلَاثًا فَقُلْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»^(٢)، أَوْ «عَافَاكَ اللَّهُ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ.

* الْحَقُّ الْخَامِسُ: إِذَا مَرَضَ فَعَدَّهُ:

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا، وَكَلَّمَا كَانَ لِلْمَرِيضِ حَقٌّ عَلَيْكَ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ كَانَتْ عِيَادَتُهُ أَكَدَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»، وَفِي لَفْظِ لَابِنِ مَاجَه (٣٧١٤): «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

وَالْعِيَادَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَرِيضِ، وَبِحَسَبِ حَالِ مَرَضِهِ، فَقَدْ تَتَطَلَّبُ الْحَالُ كَثْرَةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَتَطَلَّبُ الْحَالُ قَلَّةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ؛ فَالْأَوْلَى مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْفَرَجِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَهُ التَّوْبَةَ بِأَسْلُوبٍ لَا يَرُوعُهُ، فَيَقُولُ لَهُ مَثَلًا: إِنَّ فِي مَرَضِكَ هَذَا تَكْتَسِبُ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَلَعَلَّكَ تَكْسِبُ بِإِنْجَابِكَ أَجْرًا كَثِيرًا بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ.

* الْحَقُّ السَّادِسُ: إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ:

فَاتَّبِعْ الْجَنَائِزَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟

قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

* الْحَقُّ السَّابِعُ: وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ:

فَإِنَّ فِي أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

[الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٤٧، و١٣٢٣، و١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَالْغَالِبُ أَنْ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَى أَخِيهِ بِأَدَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ
الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ
أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ،
وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» (١).

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، فَإِنَّهُ
مَتَى قَامَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ اجْتِهَادٌ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ
مَا يَضُرُّهُ (*) .

* وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ جِيرَانِهِ:

إِنَّ الْجَارَ لَهُ حَقٌّ بِإِطْلَاقٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَانَ كَافِرًا، سَوَاءٌ كَانَ
طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءٌ كَانَ مُصَالِحًا أَمْ
كَانَ مُخَاصِمًا.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣، و٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: مَقَالَ: «حُقُوقٌ دَعَتْ إِلَيْهَا الْفِطْرَةُ وَقَرَّرَتْهَا الشَّرِيعَةُ» لِلْعَلَّامَةِ
ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته الله، وَمِنْ: حُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ- الْجُمُعَةَ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ/ ٢٠-١-٢٠١٧ م،
بِاخْتِصَارٍ.

الْجَارُ مُطْلَقُ الْجَارِ لَهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا مُرْسَلًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» (١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «شَرُّهُ» (٢).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا، «فَارْبَعٌ مِنَ الْهِنَاءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْبَيْتُ الْوَاسِعُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث: أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري أيضا معلقا مجزوما به عقيب حديث أبي شريح (الأدب، ٢٩ تعليقا)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه موصولا أحمد في «المسند» (٧٨٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٤٦)، من طريق آخر عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالِدَارُ الضَّيِّقَةُ، وَالْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»^(١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّقَاءِ أَنْ تُرْزَقَ جَارًا شَقِيًّا، كُلَّ حِينٍ يُؤْذِيكَ بِصَوْتِ الْمِذْيَاعِ وَالتَّلْفَازِ!!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَمْرَ جِدًّا لَا هَزَلَ فِيهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَفَهِمَهُ مَنْ فَهَمَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، فَكَانُوا مُوَفِّقِينَ غَايَةَ التَّوْفِيقِ.

حَقُّ الْجَارِ حَقٌّ لَا زِمُّ أَحَقَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ وَلَا تَفْضُلًا، إِذَا مَا وَصَلْتَ جَارَكَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى رَقَبَتِكَ، هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حِيَاطَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا زِمُّ وَعَظِيمٌ^(*).

* تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ:

وَالرَّسُولُ ﷺ يُرْغَبُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَيُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى أَخِيهِ؛ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْضِي حَوَائِجَهُ.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٠٣٢ - الإحسان)، والخطيب في «تاريخ بغداد»

(١٢ / ٩٨، ترجمة ٦٥٢٨)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: ...» الحديث، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٨٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - خطبة الجمعة ١١-٦-٢٠٠٤م.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَيَسِينُ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ، فَيَقُولُ: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبَّتَ لَهُ حَقُّهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢، و٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رقم ٣٦)، والدينوري في «المجالسة» (٨/ رقم ٣٥٤٣)، وابن حبان في «المجروحين» في ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ (١/ ٣٦٠)، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط» (٦/ رقم ٦٠٢٦)، وفي «الصغير» (رقم ٨٦١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ» (رقم ٩٧)، بلفظ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَا أَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْ تَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

والحديث حسنه غيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٩٥٥، و٢٦١٤،

و٢٦٢٢ و٢٦٢٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» (٢).

* أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَتَهُ» (٣).

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: «كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَتَهُ».

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / رقم ٤٨٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣ / رقم ٢٩٢١)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / رقم ٥٠٨١)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٩٥٤، و٢٠٩٠، و٢٦٢١).

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ مُنْكَرَةً؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَيِّ حَاجَةٍ قَضَيْتَ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً بِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا» (١). (*)

* مَسْئُولِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَمَعِيَّةُ تَجَاهَ الْيَتَامِ وَالْفُقَرَاءِ:

إِنَّ الصَّدَقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: مُحَاضَرَةٌ: «السَّعْيُ فِي قِضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ»، بِأَخْتِصَارٍ.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٠) ومواضع، و«صحيح مسلم» (١٠٣١).

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُ الْمُتَصَدِّقِ، غَيْرُ مُمْتَنٍّ بِهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِينَ؛ فَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِالْأَقَارِبِ، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَى قَرِيبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ سَلْمَانَ الضَّبِّيُّ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ:

نَحْوَ مُوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ، وَإِنذَارِ مُعْسِرٍ، وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الإرواء» (رقم ٨٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي (١٠٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَكُسُوةُ الْعَارِي، وَسَقْيُ الظَّمَانِ، بَلْ
 ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ، وَإِنْ
 اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْمُوَاسَاةِ وَالرَّحْمَةِ،
 دِينُ التَّعَاوُنِ وَالتَّأَخِي فِي اللَّهِ، فَمَا أَجْمَلُهُ! وَمَا أَجَلُهُ! وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيْعَهُ! (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: شَرْحِ مَنْظُومَةِ: «الْجَوْهَرَةُ الْفَرِيدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» - رُكْنُ الزَّكَاةِ،
 باختصارٍ.

دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ لِلرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانَ

إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ تُحْرَقَ قَرِيَةُ النَّمْلِ،
وَبَيَّنَ أَنَّهُ «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ» (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ
بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا -أَي: خُفَّهَا- فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ -أَي:
بِالْخُفِّ-، فَسَقَتْهُ -أَي: فَسَقَتْ الْكَلْبَ- فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ؛ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

دِينٌ يَرْحَمُ رَبُّهُ مَنْ رَحِمَتْ كَلْبًا، وَهِيَ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا
فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٣). أَيْ: مِنْ هَوَامِّهَا، هَذِهِ
امْرَأَةٌ يُعَذِّبُهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْحَمْ هَذَا الْحَيَوَانَ (*) .

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧، و٦٩٢٢)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) ومواضع، ومسلم (٢٢٤٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومواضع، ومسلم (٢٢٤٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: حُطْبَةِ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٣٦ هـ/ ٢٠-٢٠١٥ م، باختصارٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِابْنِي؛ وَرَدَّ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِعَيْرِي؛ فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

سَقَى الْمَاءِ - حَتَّى وَلَوْ لِلْكَلابِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْكَلبِ الضَّالِّ - فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ - أَي: صَعِدَ - فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥٦)، والحديث في «الصحيحين»، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومواضع، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، و٢٤٦٦، و٦٠٠٩، ومسلم (٢٢٤٤).

«فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١). فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ^(*).



(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٤٣ - الإحسان).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ/

٣-٨-٢٠١٢م، باختصار.

مَسْئُولِيَّةُ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ وَطَنِهِ الْإِسْلَامِيِّ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتَاوِيهِ^(٢): أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامَ فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحْكَمُونَ بِنِظَامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا».

وَمَا دَامَتْ بِلَادُنَا إِسْلَامِيَّةً فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِاسْتِقْرَارِهَا، وَاتِّمَالِ أَمْنِهَا، وَيَجِبُ حِيَاطَتُهَا بِالرِّعَايَةِ، وَالْحِفَاظِ وَالْبَدَلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» -^(٣): «حُبُّ الْوَطَنِ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانٌ إِسْلَامِيَّةٌ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا».

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ» شَرِيْطُ رَقْمِ ٢٤٧، مِنْ تَسْجِيْلَاتِ مَكْتَبَةِ طَيْبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِعِجْمَانَ، الْإِمَارَاتِ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٨ / ٢٨٢) وَ (٢٧ / ١٤٣).

(٣) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١ / ٦٦).

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحِبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشْجَعَ عَلَى الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يُسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ أَيضًا: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُنْفِصِيَّةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالْإِضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛ فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنْ الْإِضْطِرَابِ، وَعَنْ وَقُوعِ الْمَشَاغِبَاتِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(*).

* حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ:

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيَّاكَ أَنْ تَظَنَّ أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ هِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي عِبَادَةِ مَوْلَاكَ، لَا تَقَرِّطْ فِيهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: حُطْبَةٍ: «مِصْرٌ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - حُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٦

مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ٣ / ٧ / ٢٠١٥ م، بِاخْتِصَارٍ.

وَأَتَقِ اللَّهَ فِي إِخْوَانِكَ لَا تُؤْذِ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَأَتَقِ اللَّهَ فِي بَلَدِكَ، لَا تَخُنْهُ وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَأَتَقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُهْمَلْ فِي صِحَّتِكَ، وَلَا تَتَخَلَّقَ بِسِوَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ»^(١).

فَمَا دَامَ الْوَطَنُ إِسْلَامِيًّا فَيَجِبُ الدَّفَاعُ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ الإِضْرَارُ بِهِ^(*).



(١) «وَصَايَا الْأَبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ - الدُّرُوسُ الْأَوَّلِيَّةُ فِي الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ» (ص ٢٠، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ ١٤١٣ هـ).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: كِتَابِ: «حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ» - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْفَرْقَانِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ٢٠٠٨ م، بِأَخْتِصَارٍ.



اسْتِقَامَةُ الْحَيَاةِ فِي الْأَخْذِ

بِتَعَالِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ




النَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُنَا إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ التَّعَالِيمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْضَبَطَ الْعَلَاقَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى نَخْرُجَ إِذَا مَا أَخَذْنَا بِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْرَةِ الْمُظْلِمَةِ، وَمِنْ هَذَا الْجُلْمُودِ الْأَصَمِّ مِنَ الْهَمِّ؛ حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَعُودَ بَشَرًا أَسْوِيَاءَ كَمَا خَلَقْنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَتَّى تَعُودَ الْعَلَاقَاتُ السَّوِيَّةُ بَيْنَنَا كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَنَا الْعَلَاقَاتُ السَّوِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَوَدَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﷺ.

نَسْأَلُ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- أَنْ يَهْدِينَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا وَيَصْرِفَ عَنَّا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا هُوَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: مُحَاصِرَةِ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».



مَسْئُولِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْإِنْسَانِيَّةُ
وَعَلَاقَتُهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ



فَلَمْ يَحْظَ الْإِنْسَانُ أَنْ كَانَ جِنْسُهُ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ مَكَانَتُهُ، أَوْ زَمَانُ عَيْشِهِ بِمَنْزِلَةٍ
أَرْفَعَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يِنَالُهَا فِي ظِلَالِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، دِينِ رَبِّنَا، دِينِ الْإِسْلَامِ
الْعَظِيمِ.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أُرْسِلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَّةً،
وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِينَ
أُرْسِلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

* الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ:

فَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَمْ تَقْتَصِرِ الشَّرِيعَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى إِسْبَاغِ الْحُقُوقِ عَلَى أَهْلِهَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، بَلْ إِنَّ مِمَّا يُمَيِّزُ
الشَّرِيعَةَ عَنْ غَيْرِهَا أَنَّهَا قَدْ أَشْرَكَتْ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْلَهُ الْإِنْسَانُ فِي دِينِ آخَرَ، وَلَا فِي نَظْمٍ أُخْرَى.

وَهَذِهِ الْحُقُوقُ مِنْهَا:

* حَقُّهُمْ فِي حِفْظِ كِرَامَتِهِمُ الْإِنْسَانِيَّةِ.

* وَحَقُّهُمْ فِي مُعْتَقَدِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي التَّزَامِ شَرْعِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ دِمَائِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

* وَحَقُّهُمْ فِي الْحِمَايَةِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ.

* وَحَقُّهُمْ فِي الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ.

* وَحَقُّهُمْ فِي التَّكَافُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ.

وَكُلُّ ذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْجَمَهُ عَمَلِيًّا مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِ الْخُلَفَاءِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ التَّزَمَ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسَارَ عَلَى نَهْجِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: حُطْبَةِ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٢٠-٢٠١٥ م، بِاخْتِصَارٍ.

المُعَامَلَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ

١- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

أَنْ تَقُولُوا لِلنَّاسِ كَلَامًا حَسَنًا طَيِّبًا؛ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ بِلَا غِلْظَةٍ وَلَا شِدَّةٍ (*).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ، وَمَنْ اتَّبَعَكَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ بِالْحِكْمَةِ، وَهِيَ وَضْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يُوجِبُهُ الْعَقْلُ، وَتَكْشِفُهُ التَّجْرِبَةُ، وَتَتَحَقَّقُ بِهِ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَبِالنُّصْحِ الْمَقْرُونِ بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ أَوْ الرَّهْبَةَ؛ لِلانْتِفَاعِ بِالنُّصْحِ وَاتِّبَاعِ مَا هَدَى إِلَيْهِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا.

﴿وَجَدِلْهُمْ﴾: بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَدَبًا وَتَهْذِيبًا وَقَوْلًا وَفِكْرًا، وَتَابِعِ دَعْوَةَ مَنْ لَمْ تُثْبِتِ التَّجْرِبَةُ الطَّوِيلَةَ أَنَّهُمْ مَيْئُوسٌ مِنْ اسْتِجَابَتِهِمْ، إِنْ رَبَّكَ هُوَ

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٨٣].

وَحَدَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ضَالًّا غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِاسْتِعْدَادٍ مِنْ عُمُقِ نَفْسِهِ
بِالِاسْتِجَابَةِ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ بَعْدَ حِينٍ، وَهُوَ وَحْدَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ لَدَيْهِ اسْتِعْدَادٌ لِأَنَّ
يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبْرَهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ٨].

لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ
الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَنْ تَصِلُوهُمْ، وَتَعْدِلُوا فِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ
وَالْبِرِّ بِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ، وَيُشَبِّهُهُمْ عَلَى عَدْلِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛
لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ.

﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ
أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ٩].

إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ بِسَبَبِ الدِّينِ،
وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَعَاوَنُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوهُمْ أَصْدِقَاءَ
وَأَنْصَارًا.

وَمَنْ يَتَّخِذُهُمْ أَنْصَارًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَحِبَّاءَ، فَأُولَئِكَ الْبُعْدَاءُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ؛ حَيْثُ وَضَعُوا الْوِلَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَعَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ
لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ١٢٥].

فَمَوَادَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِمُعَادِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُعْلَنِي الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَضِيَّةً تَنَاقُضُ الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ مُعَادَاةَ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ غَيْرُ قَضِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْكَافِرِينَ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْبُرِّ وَالْقِسْطِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِالْبُرِّ وَالْقِسْطِ سَبَبٌ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَتَحْيِيهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَيَسْلُمُونَ؛ حُبًّا فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا أَتْبَاعُهُ (*).

٢- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَالِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّتِهِ:

قَالَ فِي «مُهَذَّبِ زَادِ الْمُعَادِ فِي بَابِ: هَدْيِ النَّبِيِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ»:

كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَادَاتِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: كَانَ يُعَامِلُ الْجَمِيعَ بِإِحْسَانٍ؛ يَشْتَرِي مِنْهُمْ، وَيَسْتَعِيرُ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

[المائدة: ٨].

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»-

[الممتحنة: ٩-١٠].

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ وَلَا مُتَّيَّةٍ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةِ: الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ: لِلشَّيْخِ سَعْدِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - مُحَاضِرَةٌ ١١ .

شَعْبَانُ وَحَصَادُ الْعَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَبِّ بْنِ الْحَبِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ أُمِّ أَيْمَنَ حَاضِنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْمَنُ هُوَ أَخُو أَسَامَةَ لِأُمِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أُمِّهِ وَعَنْ أَبِيهِ-.

قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا لِي أَرَاكَ تَصُومُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مَا لَا تَصُومُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ -يَعْنِي خِلَالَ رَمَضَانَ-!!؟»

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا شَهْرٌ يَغْفَلُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ يُوضِّحُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ الرَّفْعَ السَّنَوِيِّ.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: ٤/٢٠١، رقم (٢٣٥٧)، وحسن إسناده الألباني في

«الصحيحة»: ٤/٥٢٢، رقم (١٨٩٨).

تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ رَفْعًا يَوْمِيًّا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ إِذْ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَلَائِكَةٌ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (١).

تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هَكَذَا يَوْمِيًّا، ثُمَّ «تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -، وَيَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَّا لِمُشْرِكٍ، وَرَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَجَلًا هَذَيْنِ - أَنْظِرَا هَذَيْنِ - حَتَّى يَصْطَلِحَا» (٢).

فَهَذَا عَرَضٌ أُسْبُوعِيٌّ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ.

ثُمَّ يَأْتِي الْعَرَضُ السَّنَوِيُّ عَلَى رَبِّ الْعِزَّةِ بِأَعْمَالِ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ كَمَا أَخْبَرَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ ﷺ: «هَذَا شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ»؛ إِذْ إِنَّهُ يَقَعُ بَيْنَ رَجَبٍ - وَهُوَ شَهْرٌ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَالْعَرَبُ كَانَتْ - حَتَّى فِي جَاهِلِيَّتِهَا - تُقَدِّسُ وَتَحْتَرِمُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ؛ فَكَيْفَ وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَصَّ عَلَى أَنَّهَا حُرْمٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا!!

فَالْعَرَبُ كَانَتْ تُقَدِّسُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ أَشَدَّ مَعْرِفَةً لِقَدْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فِي هَذَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ قَدْرَ شَهْرِ رَجَبٍ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣٣/٢، رقم (٥٥٥)، ومسلم في «الصحیح»:

٤٣٩/١، رقم (٦٣٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: ٤/١٩٨٧ و١٩٨٨، رقم (٢٥٦٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ الْقُرْآنِ، وَشَهْرُ الْقِيَامِ وَالذِّكْرِ، وَشَهْرُ الصِّيَامِ، وَهُوَ شَهْرٌ مَعْلُومٌ الْفَضِيلَةَ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً.

وَأَمَّا هَذَا الشَّهْرُ شَهْرُ شَعْبَانَ؛ وَمَا سُمِّيَ شَعْبَانَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَعَّبُونَ فِيهِ فِي أَمْرِ الْغَزْوِ؛ إِذْ يَخْرُجُونَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ مُتَعَطِّشِينَ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، كَمَا كَانَ الشَّأْنُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَسُمِّيَ شَعْبَانَ لِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ^(١).

فَيَقُولُ نَبِينَا ﷺ: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ يَقَعُ بَيْنَ شَهْرَيْنِ مَعْلُومِي الْقَدْرِ، مَعْرُوفِي الْفَضْلِ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً؛ وَعَلَيْهِ فَيَعْمَلُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَتُرْفَعُ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. هَذَا كَلَامُهُ ﷺ (*).

* اسْتِعْدَادُ النَّبِيِّ ﷺ لِرَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ لِلدُّخُولِ عَلَى رَمَضَانَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ قَطُّ خَلَا رَمَضَانَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِنْ كَانَ لِيَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»^(٢).

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده: ٣٨٤/١، و«كشف المشكل» لابن الجوزي: ٧/٢،

و«لسان العرب»: ٥٠٢/١، مادة: (شعب)، و«عمدة القاري» للعيني: ٨٢/١١.

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَا صَحَّ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٢٥هـ / ٢٤-٩-٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٨١١/٢، رقم (١١٥٦)، بلفظ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ:

قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ

شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

فَكَانَ الرَّسُولُ يَأْتِي إِلَى هَذَا الشَّهْرِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَا يَتْرُكُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، يُمَرَّنُ الْأُمَّةَ وَيَعْلَمُهَا وَيَعُوِّدُهَا عَلَى هَذَا الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّيَامَ يُنْتِجُ التَّقْوَى، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي عِلَّةِ فَرَضِ هَذَا الشَّهْرِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فَتَحْصُلُونَ التَّقْوَى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِهَذِهِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ هُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦ هـ، ٢٣-

مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ يُرْفَعَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ

إِذَا كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي تَشَرَّفُ بِهِ الْإِنْسَانِيَّةُ، وَتَفْخَرُ بِهِ الْبَشَرِيَّةُ، وَالَّذِي لَا تَجِدُ فِيهِ هِنَةً مِنَ الْهِنَاتِ، وَلَا تَجِدُ فِيهِ - حَاشَا لِلَّهِ - سَقَطَةً مِنَ السَّقَطَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحِبُّ - مَعَ كَمَالِ تَمَامِ عَمَلِهِ ﷺ - أَنْ يُرْفَعَ هَذَا الْعَمَلُ الْعَظِيمُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ.

فِي حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ شَرَفِ النَّفْسِ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ مَنْ كَانَ صَائِمًا بِالْحَقِيقَةِ، لِكُلِّ مَنْ صَامَ قَلْبُهُ، وَصَامَتْ جَوَارِحُهُ تَبَعًا، فَصَامَ تَصَوُّرُهُ، وَصَامَ فِكْرُهُ، وَصَامَ يَقِينُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي كُلِّ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا.

لِكُلِّ مَنْ كَانَ صَائِمًا يَعْلَمُ حَالَةَ شَرَفِ النَّفْسِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا النَّفْسُ، وَشَرَفِ الرُّوحِ عِنْدَمَا تَكُونُ مَوْصُولَةً بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَاطِعَةً حَاسِمَةً لِمَادَّةِ اللَّذَّةِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْعُرُوقِ بِالشَّهَوَاتِ؛ لِكَيْ تَصْفُو النَّفْسَ مُقْتَرِبَةً مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

يُحِبُّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - مَعَ كَمَالِ تَمَامِ عَمَلِهِ - أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَمَلُهُ بِجَوَارِحِ عَمَلِ نَبِيِّهِ ﷺ كَحَبَّةٍ مِنْ رَمْلِ

فِي صَحْرَاءَ مُتْرَامِيَّةِ الْأَطْرَافِ لَا يَبْلُغُ الطَّرْفُ مَدَاهَا، وَلَا تَنْتَهِي الْقَدَمُ إِلَى
مُنْتَهَاهَا؟!!!


فَكَيْفَ بِمَنْ عَمَلُهُ بِجَوَارِ عَمَلِ نَبِيِّهِ ﷺ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرٍ أَوْ أَقْلٍ؟!!!

كَيْفَ وَالنَّسَبُ هَاهُنَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ وَلَا مَفْهُومَةٍ؟!!!

كَيْفَ لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ وَلَا يَحْرِصُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ

عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ صَائِمٌ كَمَا كَانَ الشَّانُ عِنْدَ نَبِيِّهِ ﷺ؟!!!





أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ



عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُصْلِحَ مَا أَفْسَدَهُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ مَا قَطَعَهُ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّفًا حَذِرًا. (*)

وَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - فَالتَّقْوَى هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. (*) (٢/)

والتَّقْوَى: هِيَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَهَذِهِ تَقْوَى اللَّهِ. (*) (٣/)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَا صَحَّ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥هـ / ٢٤-٩-٢٠٠٤م.

(*) (٢/) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوْاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨هـ / ٨-٦-٢٠٠٧م.

(*) (٣/) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٢هـ / ١٣-٧-٢٠١٢م.

حَالُ الْمُسْلِمِ فِي شَهْرِ الْحَصَادِ

* الاجتهاد في تحقيق التوحيد، وتطهير القلب واللسان:

عِبَادَ اللَّهِ! الَّذِي يُرِيدُ النِّجَاةَ، يُرِيدُ أَنْ يَنْجُو مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا؛ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَظَ مُعْتَقَدَ الرَّسُولِ ﷺ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ وَبِعَيْنِ الرَّعَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خَلَقَهُ اللَّهُ. (*)

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الْخَلَاصِ مِنَ الشُّرْكِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ بِتَصْفِيَةِ الْقَلْبِ مِمَّا يَعْلُقُ بِهِ مِنَ الشَّوَابِ، وَمَا يَجْرُ إِلَى الشُّرْكِ مِنْ تِلْكَ الْمَادَّةِ الْقَدِرَةِ بِالْحَمْمَةِ الْمَسْنُونَةِ؛ مِنْ تِلْكَ الشَّحْنَاءِ بِالْبَغْضَاءِ، بِالْغِلِّ، بِالْحَسَدِ.

وَيَا لِلَّهِ! هَلْ تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَقِيَّ الْفِطْرَةِ سِوَى الطَّوِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْطَوِيَ بَاطِنُهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَدْرِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!!

«وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (١)، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِيمَانًا صَحِيحًا كَامِلًا مُعْتَبَرًا فِي مِيزَانِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «عَقِيدَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٧هـ/ ٤-١٠-٢٠٠٦م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٦/١ وَ ٥٧، رَقْمُ (١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦٧/١ وَ ٦٨، رَقْمُ (٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَتْلَكَ
الْمَادَّةَ الْقَدِرَةَ مِنَ الشَّحْنَاءِ، مِنَ الْحِقْدِ، مِنَ الْغِلِّ، مِنَ الْحَسَدِ، مِنَ الْبَغْضَاءِ،
تَنْطَوِي عَلَيْهَا نَفْسٌ مُشَوَّهَةٌ حَتَّى يَتَشَوَّهَ الظَّاهِرُ تَبَعًا؟! (*).

كَيْفَ يَصْلُحُ الْقَلْبُ؟

يَصْلُحُ الْقَلْبُ بِالْخُلُوصِ مِنَ الشَّرْكِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالْحِقْدِ، وَمَذْمُومِ الْخِصَالِ..
هَذَا صِلَاحُ الْقَلْبِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَى الشَّرْطِ: «إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ»، «أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً»: قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ بِمِقْدَارِ مَا يُمَضَّغُ -صَغِيرَةٌ هِيَ-، «إِذَا صَلَحَتْ
صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

هُنَا جَزَاءٌ قَدْ رُتِّبَ عَلَى شَرْطِهِ؛ فَلَا صِلَاحَ إِلَّا بِصِلَاحِ، لَا صِلَاحَ لِلْجَسَدِ..
لَا صِلَاحَ لِلْحَيَاةِ إِلَّا بِصِلَاحِ الْقَلْبِ -كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ-، وَإِذَا فَسَدَ
الْقَلْبُ فَسَدَ الْجَسَدُ وَفَسَدَتِ الْحَيَاةُ.

كَيْفَ صِلَاحُ الْقَلْبِ -إِذَنْ-؟

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَا صَحَّ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ شَعْبَانَ
١٤٢٥ هـ / ٢٤-٩-٢٠٠٤ م.

(١) جزء من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ
الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...»،
الحديث، أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/١٢٦، رقم (٥٢)، ومسلم في
«الصحيح»: ٣/١٢١٩ و١٢٢٠، رقم (١٥٩٩).

بِخُلُوصِهِ مِنَ الشَّرْكِ، وَخُلُوصِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَخُلُوصِهِ مِنَ الْحِقْدِ وَمَذْمُومِ
الْخِصَالِ. (*)

فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»^(١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: قِيلَ لِلنَّبِيِّ
صلوات الله وسلامته: مَنْ أَفْضَلُ النَّاسِ؟

فَقَالَ صلوات الله وسلامته: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ - كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ
صَدُوقِ اللِّسَانِ هَذَا أَفْضَلُ النَّاسِ -».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ عَرَفْنَاهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟

قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ فِيهِ
وَلَا حَسَدًا».

فَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
سَلَامَةُ الصِّدْرِ وَمَنْ كَانَ عَنِ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ مُنْزَهًا، وَمِنْ ذَلِكَ مُبْرَأًا. (*) (٢/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٨ هـ / ٢٤ -
٨-٢٠٠٧ م.

(١) «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْأَلْبَانِيِّ: ٣/٣٧٣، رَقْم (٣٤١٦)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي
«السُّنَنِ»: ٢/١٤٠٩ وَ ١٤٢٠، رَقْم (٤٢١٦)، وَانظُر: «الصَّحِيحَةُ»: ٢/٦٣٢، رَقْم
(٩٤٨).

(٢) (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَا صَحَّ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ
شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٩-٢٠٠٤ م.

* عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَطْهِيرِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١): «اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ؛ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَّهُ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَا يُتَكَلَّمُ (*).

عِبَادَ اللهِ! لَمَّا كَانَتِ التَّخْلِيَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى التَّحْلِيَةِ؛ فَلَنُرَكِّزْ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَتَّحْلِيَةٌ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَتَّحْلِيَةٌ.

* فَأَمَّا التَّحْلِيَةُ: تَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ:

فَقَدْ رَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْفَحْشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ.

(١) «رياض الصالحين»: ص ٤٢١، (بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٠/ ٤٤٥، رقم (٦٠١٨)، ومسلم في «الصحيح»: ٦٨/١، رقم (٤٧).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغِيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ؛ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مَيْتًا، وَهُوَ أَمْرٌ تَكْرَهُهُ الطَّبَّاعُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ النُّفُوسُ؛ وَلَكِنْ هَكَذَا هُوَ فِي قُبْحِهِ، هَكَذَا هُوَ فِي شِنَاعَتِهِ.

عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَعَرْضُهُ، وَمَالُهُ».

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الرَّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبَا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيَّانِ الرَّجُلِ أُمِّهِ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا: اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ»^(٢).

فَأَقْلُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَا هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزَّنَا، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الرَّبَا الَّذِي أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنْهُ كَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزَّنَا؛ أَكْبَرُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَا: عَرَضُ الْمُسْلِمِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَمَّا عَرَجَ بِي؛ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟».

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤/١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «المطالب العالیة» لابن حجر: ١١/٨٧٩، رقم (٢٧٢٦)، وابن أبي حاتم في «المراسیل»: ص ٢٤٥، رقم (٩١٦)، والطبرانی في «الأوسط»: ٧/١٥٨، رقم (٧١٥١).

والحدیث صححه لغيره الألبانی في «الصحیحة»: ٤/٤٨٨، رقم (١٨٧١)، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن سلام ورجل من الأنصار، بنحوه.

قَالَ: «هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» (١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ، وَمِنَ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَتَخْلِيَةُ
اللِّسَانِ مِنْ أَفَاتِهِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَبَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنْ
يُمْسِكَ لِسَانَهُ إِلَّا عَن خَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالِ صَالِحَاتٍ،
فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ؛ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ؛
فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ (٢).

وَلَيْسَتْ الْغَيْبَةُ أَنْ تَذْكَرَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ هَذَا بُهْتَانٌ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ؛ فَإِنْ تَذْكَرُ
أَخَاكَ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ (٣).

نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ أَلْسِنَتَنَا مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ، وَأَعِينَنَا وَسَمْعَنَا مِنَ الْخِيَانَةِ،
وَجَوَارِحَنَا مِنَ الظُّلْمِ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤/ ٢٦٩ و ٢٧٠، رقم (٤٨٧٨ و ٤٨٧٩).

والحديث صححه الألباني في «الصحيح»: ٢/ ٦٩، رقم (٥٣٣).

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٤/ ١٩٩٧، رقم (١٩٩٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا
مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ
شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ
حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ
فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

(٣) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٤/ ٢٠٠١، رقم (٢٥٨٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ
اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

فَنَطَهَّرَ اللِّسَانَ مِنْ آفَاتِهِ، هَذِهِ التَّخْلِيَّةُ، وَالتَّخْلِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَّةِ.

أَلَا تَرَى إِنَّكَ إِنْ تَلَوْتَ الْقُرْآنَ، وَذَكَرْتَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَسَبَّحْتَهُ؛ وَهَذِهِ
تَّحْلِيَّةٌ تَأْتِي بِهَا بِاللِّسَانِ، وَلَمْ تُخَلِّ اللِّسَانَ مِنْ آفَاتِهِ، بَدَّدَ عَلَيْكَ اللِّسَانَ بِآفَاتِهِ مَا
حَصَلَتْهُ مِنْ حَسَنَاتٍ!!؟

فَالتَّخْلِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَّةِ. (*)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لِيَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ (١)؛
يُرْسِي قَوَاعِدَهَا، وَيُرْسِي أُصُولَهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا بُيَانًا تَبَدَّى فِي
الْجِيلِ الْمِثَالِيِّ الْأَوَّلِ - فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْمُفْضَلِ، ثُمَّ مَا
زَالَتِ الْأُمُورُ تَنْقُصُ بَعْدُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي
بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ /
٢٠١٢م / ٨ / ٣.

(١) أخرج أحمد في «المسند»: ٢ / ٣٨١، رقم (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب
المفرد»: ص ٧٨، رقم (٢٧٣)، والبخاري في «المسند»: ١٥ / ٣٦٤، رقم (٨٩٤٩)،
والحاكم في «المستدرک»: ٢ / ٦١٣، رقم (٤٢٢١)، وصححه، من حديث: أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتِمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»، وَفِي
رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بَلْفِظٍ: «... مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: ١ / ١١٢، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٣ / ١٩ و ٢٠، رقم (٧٠٦٨)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ،
قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي
عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحِفَاطِ عَلَى مَنْطِقِهِ، وَأَنْ يُرَاقِبَ مُرَاقِبَةً تَامَةً - كَمَا لَوْ كَانَ يُرَاقِبُ عَدُوًّا لِدُودًا يَسْعَى فِي هَلَاكِهِ، أَنْ يُرَاقِبَ عَلَى هَذِهِ الصَّنِفَةِ - لِسَانَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنْهُ فَأُورِدَتْهُ الْمَهَالِكُ؛ «وَأَنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

«وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(٢). (*)

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١١ / ٣٠٨، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ٢٢٩٠، رقم (٢٩٨٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». وفي رواية للبخاري: ١١ / ٣٠٨، رقم (٦٤٧٨): «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٥٥٩، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ / ١٣١٢، رقم (٣٩٦٩)، من حديث: بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ٥٤٩، رقم (٨٨٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧ هـ / ١٨ - ٣ - ٢٠١٦ م.

عِبَادَ اللَّهِ! أَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ - يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ!!

كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ!!

لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا فِي مَا تُحْسِنُونَ!!

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١). (*)

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَدِّدَ أَلْسِنَتَنَا، وَأَنْ يُطَهِّرَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُهُ، وَمِنْ كُلِّ مَا

يَسُوءُ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ. (*) (٢).



(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

رَجَبِ ١٤٣٧هـ / ٨-٤-٢٠١٦م

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ

جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ / ١٨-٣-٢٠١٦م.

رِحْلَةُ الْعُودَةِ تَبْدَأُ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَجَعَلَهُ فَجْرًا تَبْدَأُ مَعَهُ رِحْلَةَ الْعُودَةِ بِقُلُوبٍ مُنْكَسِرَةٍ، وَدُمُوعٍ مُنْسَكِبَةٍ، وَجِبَاهٍ خَاضِعَةٍ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ نَبِيَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا حَاتًّا عَلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ وَالْأُوبَةِ: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

وَهَذَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» (٢).

(١) «صحيح مسلم»: ٢١١٣/٤، رقم (٢٧٥٩)، من حديث: أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢٠٧٥/٤ و٢٠٧٦، رقم (٢٧٠٢)، من حديث: الْأَعْرَبِ

فَانظُرْ وَتَأَمَّلْ فِي فَضْلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى التَّائِبِ الْعَائِدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلَا يَأْخُذُكَ الْهَوَىٰ وَمُلْهِيَاتِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟

قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ بَشَارَةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَنَّةِ؛ إِلَّا صِنْفًا مِنْهُمْ لَا يُرِيدُونَ دُخُولَهَا، لَا زُهْدًا فِيهَا؛ وَلَكِنْ جَهْلًا بِالطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ إِلَيْهَا، وَتَرَاحِيًا وَتَكَاسُلًا عَنِ دُخُولِهَا، وَتَفْضِيلًا لِهَذِهِ الْمَتْعِ الدُّنْيَوِيَّةِ الزَّائِلَةِ عَلَى تِلْكَ النَّعْمِ الْخَالِدَةِ الْبَاقِيَةِ.

جَدَّ فِي التَّوْبَةِ، وَسَارِعَ إِلَيْهَا، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مُسْتَرَاخٌ إِلَّا تَحْتَ شَجَرَةِ طُوبَىٰ، وَلَا لِلْمُحِبِّ قَرَارٌ إِلَّا يَوْمَ الْمَزِيدِ.

فَسَارِعَ إِلَى التَّوْبَةِ، وَهَبَّ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِكَ يَوْمَ الْعُودَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَاصْدُقْ فِي ذَلِكَ الْمَسِيرِ، وَلِيَهْنِكَ حَدِيثُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ١٤١٩/٢ و ١٤٢٠، رَقْم (٤٢٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: ٤٧١/١٣، وَحَسَنُهُ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ٢١٩/٢، رَقْم (٣١٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٤٩/١٣، رَقْم (٧٢٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ
فَلَاةٍ، فَاَنْفَلْتُ مِنْهُ - أَيَّ رَاحِلَتِهِ -، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى
شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ
الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ قَوْمًا أَلْهَتْهُمْ أَمَانِي الْمَغْفِرَةِ، حَتَّى خَرَجُوا
مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِنِّي أَحْسَنُ الظَّنِّ بِرَبِّي، وَكَذَبَ!! لَوْ أَحْسَنَ
الظَّنَّ لَأَحْسَنَ الْعَمَلَ»^(٢).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَوَّامٌ عَلَى نَفْسِهِ، يُحَاسِبُ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا خَفَّ
الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا هَذَا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْجُوهُ الشَّيْءُ يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَهيكَ، وَإِنَّكَ لَمِنْ
حَاجَتِي؛ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا مِنْ صِلَةٍ إِلَيْكَ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ،
وَيُقْرِطُ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَيَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا، مَا لِي وَلِهَذَا؟
وَاللَّهِ لَا أَعُودُ لِهَذَا أَبَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤/ ٢١٠٤، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٣/ ٤٩٩، رقم (٣٥١٩١)، وابن أبي الدنيا في
«الوجل والتوثق بالعمل» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٦/ ٤٧١، رقم (٢)،
والفريابي في «صفة النفاق»: ص ١٢٩، رقم (٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»:

٢/ ١٤٤، ترجمة (١٦٩)، بإسناد صحيح.

إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ أَوْفَقَهُمُ الْقُرْآنُ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَلَكَتِهِمْ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ
أَسِيرٌ فِي الدُّنْيَا، يَسْعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ، لَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْلَمُ أَنَّهُ
مَأْخُودٌ عَلَيْهِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ»^(١).

إِنَّ جِهَادَ النَّفْسِ جِهَادٌ طَوِيلٌ، وَطَرِيقُ مَحْفُوفٌ بِالْمَكَارِهِ، مَذَاقُهُ مُرٌّ، وَمَلْمَسُهُ
حَسِينٌ؛ فَعَلَيْكَ بِالسَّيْرِ فِي رِكَابِ التَّائِبِينَ، حَتَّى تَحْطَّ رِحَالُكَ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ.

*** سَتَمُوتُ وَحَدَّكَ.. وَتَدْخُلُ الْقَبْرَ وَحَدَّكَ!!**

قَالَ الْحَسَنُ: «ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ تَمُوتُ وَحَدَّكَ، وَتَدْخُلُ الْقَبْرَ وَحَدَّكَ، وَتُبْعَثُ
وَحَدَّكَ، وَتُحَاسَبُ وَحَدَّكَ، إِنَّكَ تَمُوتُ وَحَدَّكَ، لَنْ يَمُوتَ أَحَدٌ عَنْكَ، وَتَدْخُلُ
الْقَبْرَ وَحَدَّكَ، لَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ أَحَدٌ عَنْكَ، وَتُبْعَثُ وَحَدَّكَ، لَنْ يُبْعَثَ أَحَدٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَنْكَ، وَتُحَاسَبُ وَحَدَّكَ، لَنْ يُحَاسَبَ أَحَدٌ عَنْكَ»^(٢).

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَفِطْنَةٍ أَنْ يَحْذَرَ عَوَاقِبَ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ
الْأَدَمِيِّ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَرَابَةً وَلَا رَحْمَةً، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِمٌ بِالْقِسْطِ، حَاكِمٌ بِالْعَدْلِ،
وَإِنْ كَانَ حِلْمُهُ يَسْعُ الذُّنُوبَ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَاءَ عَفَا، فَعَفَا عَنْ كُلِّ كَثِيفٍ مِنَ
الذُّنُوبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَأَخَذَ بِالْيَسِيرِ؛ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ!!

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٢/٢ و ١٢٣، رقم (٣٠٧)، وابن أبي شيبة في
«المصنف»: ٥٠٣/١٣، رقم (٣٥٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» ضمن
موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٨٦/٥ و ٢٨٧، رقم (١٧)، والنسائي في «السنن
الكبرى»: ٤٠٦/١٠، رقم (١١٨٥٨)، بإسناد لا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد»: ص ٢٢٠، رقم (١٥٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»:
١٥٤/٢، ترجمة (١٦٩)، بإسناد صحيح.

وَكُلُّنَا أَصْحَابُ ذُنُوبٍ وَخَطَايَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ عَنِ الزَّلَلِ
وَالْخَطَا؛ وَلَكِنَّ خَيْرَنَا مَنْ يُسَارِعُ إِلَى التَّوْبَةِ، وَيُبَادِرُ إِلَى الْعُودَةِ، تَحْتَهُ الْخَطِيءُ،
وَتُسْرِعُ بِهِ الدَّمْعَةُ، وَيَعِينُهُ أَهْلُ الْخَيْرِ رُفَقَاءُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ مِنْ وَاجِبِ
الْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ: عَدَمَ تَرْكِ الْعَاصِي يَسْتَمِرُّ فِي مَعْصِيَتِهِ؛ بَلْ يُحَاطُ بِإِخْوَانِهِ، وَيُذَكَّرُ
وَيُنَبِّه، وَلَا يَهْمَلُ وَيَتْرَكُ فَيُضِلُّ وَيَشْقَى.

أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ شَأْنٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ كَيْفَ تَتَفَقَّحُ مَعَهُ!!؟
وَكَيْفَ تَعِينُهُ!!؟

فَالْآخِرَةُ أَوْلَى وَأَبْقَى»^(١).

وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ فِيهَا.

الثَّانِي: الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ.

الثَّالِثُ: النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

الرَّابِعُ: الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ.

الْخَامِسُ: إِزْجَاعُ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ.

السَّادِسُ: أَنْ تَقَعَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ قَبُولِهَا.

(١) «فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب»: ٢٣٨-٢٤٢.

حَالُنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بَيْنَ مُسَوِّفٍ وَمُفَرِّطٍ، حَتَّى يَفْجَأَنَا الْمَوْتُ عَلَى حِينِ
غَفْلَةٍ.

فَتَأَمَّلْ فِي حَالِ بَعْضِنَا مِمَّنْ يُؤَثِّرُ الظِّلُّ عَلَى الشَّمْسِ، ثُمَّ لَا يُؤَثِّرُ الْجَنَّةَ
عَلَى النَّارِ!!

تَأَمَّلْ فِي حَالِ بَعْضِنَا؛ بَلْ فِي حَالِنَا، فَكُلُّنَا يُؤَثِّرُ الظِّلُّ عَلَى الشَّمْسِ، ثُمَّ لَا
يُؤَثِّرُ الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ!!

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُتُوبَ عَلَيْنَا أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ/

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ فِي شَهْرِ الْحَصَادِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مُحَاسَبَةَ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحَاسِبَ نَفْسَكَ.

يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي حَالِ قَلْبِهِ، وَمَا أَنْذَرَ عِلْمَ الْقُلُوبِ! فَإِنَّ النَّاسَ فِي غَفْلَةٍ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا-، فَأَقْبَلَ عَلَى قَلْبِهِ مُفْتَشًّا، وَفِي أَطْوَاءِ ضَمِيرِهِ مُنْقَبًا؛ لِيَنْظُرَ مَا انطَوَى عَلَيْهِ قَلْبُهُ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فُؤَادُهُ، وَلِيَتَأَمَّلَ فِي حَالِهِ، أَمْرٌ هُوَ لِرَبِّهِ بِفِعَالِهِ وَقَالِهِ، أَمْ هُوَ عَابِدٌ لِهَوَاهُ؟!!

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًّا؛ أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ».

(١) «الزُّهْدُ»: ص ٩٩، رَقْم (٦٣٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ»: ١٢٢ / ٢، رَقْم (٣٠٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ» ضَمِنَ مُوسَى ابْنُ أَبِي لَدْنِيَا الْحَدِيثِيَّةَ: ٢٨٣ / ٥، رَقْم (٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: ٥٢ / ١، تَرْجَمَهُ (٢).
وَالْأَثَرُ جُودِ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الضَّعِيفَةِ»: ٣٤٦ / ٣، رَقْم (١٢٠١).

وَذَكَرَ -أَيْضًا- (١) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَلْقَى الْمُؤْمِنَ إِلَّا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، مَا أَرَدْتُ بِكَلِمَتِي؟ مَا أَرَدْتُ بِأَكْلَتِي؟ مَا أَرَدْتُ بِشَرِبَتِي؟

وَالفَاجِرُ يَمْضِي قُدَمَا، لَا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ».

لَا تَلْقَى الْمُؤْمِنَ إِلَّا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيَمْضِي قُدَمَا!!

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَضَاعَ نَفْسَهُ وَظَلَمَهَا؛ ضَيَّعَ حَظَّهَا مِنْ رَبِّهَا.

قَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ بِخَيْرٍ، مَا كَانَ لَهُ وَعَظُّ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَانَتْ الْمُحَاسَبَةُ مِنْ هِمَّتِهِ» (٢).



حَاسِبْ نَفْسَكَ، فَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ، حَتَّى لَا يَنْدَمَ الْمَرْءُ وَلَا تَسَاعَةَ مَنْدَمًا!! (*)



(١) «الزُّهْدُ»: ص ٢٢٨، رَقْم (١٦١٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ»: ٢٨٤ / ٥، رَقْم (٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الزُّهْدِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ: ٣٢٠ / ٩، رَقْم (١١٠٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ»: ٢٨٤ / ٥، رَقْم (٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»: ٢ / ١٤٥، تَرْجُمَةٌ (١٦٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَيَقَّظْ وَانْتَبِهْ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ / ٥ - ١٠ -



الْعُمْرُ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! اسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُعِينَكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ لَكَ الْمُسْتَقْبَلَ وَالْخِتَامَ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْغَبْنَ كُلَّ الْغَبَنِ فِي خُسْرَانِ الْعُمْرِ وَالْأَوْقَاتِ، وَأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ خَسَارَةٌ وَنَدَامَةٌ، فَالرَّابِحُ مَنْ اغْتَنَّمَ عُمْرَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَتَزَوَّدَ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِيَسْعَدَ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَبَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَالْخَاسِرُ مَنْ فَرَطَ فِي الْأَوْقَاتِ، وَأَهْمَلَهَا وَتَهَاوَنَ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَضَيَّعَهَا.

فَاعْرِفُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - قَدْرَ الْأَوْقَاتِ وَاغْتَنِمُوهَا، وَانظُرُوا إِلَى سُرْعَةِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَانْقِضَائِهَا فَأَذْرِكُوهَا، تَرَوْا أَنَّ الْأَوْقَاتَ تُطَوِّى خَلْفَكُمْ طَيًّا، وَأَنَّ كُلَّ لَحْظَةٍ تُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْآخِرَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «عَامٌ شَهِيدٌ وَعَامٌ جَدِيدٌ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩هـ/

أَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْيَقِظَةِ بَعْدَ
 الْغَفْلَةِ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَيَقَّظْ وَانْتَبِهْ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ / ٥-١٠-

الفهرس

- المقدمة ٣
- حمل الإنسان للأمانة والمسئولية ٤
- أعظم مسئولية على الإنسان: توحيد الله وعبادته ٧
- مسئولية المسلم المجتمعية في الشريعة الإسلامية المطهرة ١٣
- مسئولية المسلم الأسرية ١٥
- أولاً: بر المسلم بآبيه وأمه، وواجبه نحوهما ١٥
- ثانياً: رعاية المسلم لزوجيه، وأولاده، وواجبه نحوهم ١٨
- مسئولية المسلم وواجباته تجاه إخوانه من المسلمين ٢٧
- * واجب المسلم تجاه جيرانه ٣٢
- * ترغيب النبي ﷺ في قضاء حوائج المسلمين ٣٤
- * أفضل الأعمال: إدخال السرور على المؤمن ٣٦
- * مسئولية المسلم المجتمعية تجاه الأيتام والفقراء ٣٧

- ٤٠ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ لِلرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانِ.
- ٤٣ مَسْئَلَةُ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ وَطَنِهِ الْإِسْلَامِيِّ.
- ٤٤ * حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ.
- ٤٦ اسْتِقَامَةُ الْحَيَاةِ فِي الْأَخْذِ بِتَعَالِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ.
- ٤٧ مَسْئَلَةُ الْمُسْلِمِ الْإِنْسَانِيَّةُ وَعَلَاقَتُهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤٧ * الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.
- ٤٩ الْمُعَامَلَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ.
- ٥٣ * شَعْبَانَ وَحَصَادَ الْعَامِ.
- ٥٣ مِنْ فَضَائِلِ شَهْرِ شَعْبَانَ.
- ٥٧ مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ.
- ٥٩ أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ.
- ٦٠ حَالُ الْمُسْلِمِ فِي شَهْرِ الْحَصَادِ.
- ٦٩ رِحْلَةُ الْعُودَةِ تَبْدَأُ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ.
- ٧٥ مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ فِي شَهْرِ الْحَصَادِ.
- ٧٧ الْعُمْرُ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ.
- ٧٩ الْفَيْهْرُسُ